لزوم الموكل اي يجعل له الاقرار وهو قوله فجعلا بلا الاقرار او الاقرار ان لم يفوض له على
او يجعل له لخصمه اضطرارا اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه
سواء قال قبضت او قبض موكلي كان القبض المقر به بعد التوكيل او قبله لكن
في البعض يلزم فيه وفي القبلي ان قال قبضت من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل
بلا خلاف وان قال قبض موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا كما اختلف ايضا اذا اقر
بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فلا بعد توكيل اي فما اقر به بعد التوكيل
فيلزمه وما اقر انه موكله فعله قبل اي قبل التوكيل وما تبع خصامه
ثم وكله على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد فقد قيل يلزمه وذكره ابن عتاب
وغيره وعليه عول ابو عاصم اذ قال وحيث الاقرار الذي بمعزل عن الخصام فهو غير
معمل والى القولين في المسألة اشار بقوله نعم ابي يلزم وقيل ابي لا يلزم قال العشتالي
في وثائقه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار او انكار هذا قوله في الوثائق
المجموعة وكذا هو سواء كان ذلك فيما قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا قال الو
كيل عن الذي وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره
في ذلك فيما كان بعد توكيله فاذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا اجازة عليه
شهادة ثم قال زاد ابن عتاب والقسمة وكالته لانه انما توكل في باطل وقد
علمت القولين من كلام ابن فتوح والشارح لم يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في
قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه لم يحك فيه خلافا فتنبيه يحتمل
جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الوصي احدا على المخاصمة عن يتيمه والا فلا
يجعل له الاقرار كما لا يقر هو عنه ولا يسوغ المبارات العامة ويكون شاهدا وهل ينتهي
التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة ام لا ستة اشهر قال ابن سهل
رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى
تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل على الانكاح ان سقط من يمينه الى سنة و
قال ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول الثاني لسحنون انها لا تبطل بالسكوت
السكوت المذكور والمذكور غير انه اذا قام بعدها نظر فان كان الموكل حاضرا قبل

حتى يعلم

لا يجوز اقرار الوصي على المحجور

٢١١

حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان غائبا فالوكيل على وكالته والى ذلك اشار بقوله
وان غاب بينتزل التوكيل والا يبطل اي فينبغي ان يبطل الموكل احتياطا
والا فالاصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان
محل الخلاف ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول
ابن عاصم ومن على خصومة معينة توكيله فالطول لن يوهنه كلام مفهوم بسبب
وان حمله الشارح حيث سكت ابتداء اما اذا انتشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان
تكون على خصومة معينة وفرغ منها فليس له ان يخاصم في غيرها الا اذا وكله على
الخصومة عنه فلا يخاص معين فليس له ان يخاصم عنه غيره وهذا كله اذا لم يكن مفوضا اليه
والا خاصم من شاء عنه من شاء منه تمتنع ابن الفاضي خصيما خاصم في ثلاث من
المجالس وتشبث فيمن بالمناكير في المجالس وبالانشراف على الحكم كما عند ابن الحسن
تنازع نعت لخصيما وفي ثلاث يتعلق به اي امتنع خصيما تنازع مع خصمه في تلك
ثلاث مجالس من توكيله حيث ابي خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل الوكيل
وليكمله في الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر والشبه كمرض
عذر فله التوكيل حينئذ ومن ابتدأ يمين وهو لابن الهندي على ما في الوثائق المجموعة و
قبله ابن عرفة وقد اعترض ابن عات في طرره بانه تقول عليه مالك بقوله او به وهو
لابن العطار ونقل عيسى في شعبة المدونة وهو المعتمد حالة محله اولا انتقلا اي
انتقالا او سفرا او بمجاورة ومن واحد التوكيل وكيل ولكل منهم او من غيرهم او ان
يحضروا جميعا لخصومة قال ابن المناصف واذا كان لجماعة حق واحد على رجل
فان وكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتغاورون عليه واحدا
بعد واحد الا ان وهم ان غير في ذلك الحق الواحد فلا يقبل خصومة الواحد
منهم ولا يلزمهم التوكيل قال ابن رشد في ذلك وجوه ما لم يلزم الحاكم جمعهم
بل لبعضهم خصومة في حقه وان لم يقم غيره وينبغي فان كان الحكم عنهم فالمقوم
عليه كلما اختلفوا عنهم لخصامه او توكيل واحد وقال الباجي ومن تبعه احدهم
دون بقيتهم من حظ المطلوب ذلك الهم كذا وجدته في النظم وانه اشار بالقول الاول

Copyright © King Saud University